النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية
أغسطس/آب ١٩٩٣
AUGUST 1993

غواتيمالا

الرئيس الجديد يواجه تحديات حقوق الإنسان

في صباح السادس من يونيو/حزيران، تسلم راميرو دي ليون كاربيو، الذي شغل من قبل منصب المدعي الخاص لحقوق الإنسان، مهام عمله كرئيس للبلاد، بعد أن وافق البرلمان بما يشبه الإجماع على اختياره لشغل هذا المنصب خلال الفترة المتبقية من مدة ولاية الرئيس السابق خورخي سيرانو إلياس، والذي أُجبر على التخلي عن منصبه بعد أن حاول الاستئثار بسلطات أقرب ما تكون إلى الحكم الديكتاتوري.

وكان دي ليون نفسه قد أفلت بصعوبة من القبض عليه في ٢٥ مايو/أيار، وهو اليوم الذي جرت فيه المحاولة الانقلابية للرئيس السابق، حيث قفز من فوق السور الخلفي لمنزله بينما كانت قوات الأمن تحاول الدخول من الباب الأمامي.

والمنتظر أن يواجه الرئيس الجديد تحديات جساماً، ومن بينها الآمال العريضة في أن يتخذ موقفاً صارماً إزاء قضايا حقوق الإنسان، وأن يبادر بالتحرك لمواجهة الفساد المتفشي في الدوائر الحكومية، فيما يبدو. وقد التقى وفد من منظمة العفو الدولية مع الرئيس الجديد بعد سويعات من تنصيبه، وحثه على أن يجعل مسألة احترام حقوق الإنسان وحمايتها في صميم برنامج حكمه.

ومن جانبه، رحب الرئيس دي ليون باعتزام منظمة العفو الدولية زيارة غواتيمالا مجدداً في المستقبل القريب، لمناقشة الخطوات التي ينبغي على الحكومة الجديدة اتخاذها لحماية حقوق الإنسان، كما وافق على المشاركة في هذه المناقشات.

مندوبو منظمة العفو الدولية أثناء مقابلتهم مع الرئيس راميرو دي ليون كاريو، بعد فترة قصيرة من توليه مهام منصبه في ٦ يونيو/حزيران © مانويل مينجيفار

كما سلم مندوبو منظمة العفو الدولية للرئيس دي ليون رسالة تدعوه إلى الإعلان صراحة عن أن حماية حقوق الإنسان سوف تكون إحدى السياسات الرسمية الأساسية، حسبما يقضي دستور غواتيمالا، وكذلك إلى التكفل بعدم إفلات المسؤولين عن جرائم حقوق الإنسان من العقاب. كما طالبت منظمة العفو الدولية بحسم قضايا الانتهاكات التي ارتكبتها الإدارات السابقة، والتشاور مع المنظمات المحلية غير الحكومية بشأن الإصلاحات اللازمة لحماية حقوق الإنسان. وشددت المنظمة على ضرورة تمتع القضاء بصلاحية نظر كافة القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، سواء أكان مرتكبوها من المدنيين أو من أفراد القوات المسلحة، بالإضافة إلى حماية الحقوق الأساسية للفئات المعرضة للانتهاكات مثل الأطفال المشردين في الشوارع، وساكني الأكواخ في المدن، والسكان الأصليين، والمشردين والنازحين الذين أُعيدوا إلى وطنهم. وحثت المنظمة في النهاية على أن تكون مسألة حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها جزءاً لا يتجزأ من أي اتفاق يتم التوصل إليه مع جماعات المعارضة المسلحة خلال مفاوضات السلام.

ويذكر أن وفد منظمة العفو الدولية كان قد توجه إلى غواتيمالا لرصد الإجراءات التي أعلنها الرئيس السابق سيرانو في ٢٥ مايو/أيار، ومن بينها تجميد العمل ببعض النصوص الأساسية في الدستور، وحل الكونغرس، وإيقاف أعمال المحكمة العليا والمحكمة الدستورية. □

«مؤتمر الفرص المهدرة»

عقد في فيينا يونيو/حزيران الماضي مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، والذي وُصف بأنه أهم تجمع للأوساط المعنية بحقوق الإنسان منذ ٢٥ عاماً. ولكن بعد أسبوعين من المداولات، وافقت الحكومات المشاركة في المؤتمر، والتي يربو عددها على ١٧٠، على إعلان وبرنامج للعمل، ولكنها تقاعست عن التصدي لأهم قضايا حقوق الإنسان وأكثرها إلحاحاً، والتي يواجهها ضحايا الطغيان في شتى أنحاء العالم.

ولم يتوصل المشاركون في المؤتمر إلى اتفاق نهائي بشأن الاقتراح الذي كان مثار جدل، والذي طرحته منظمة العفو الدولية للمرة الأولى في نوفمبر/تشرين الثاني الماضي، ويقضي بإنشاء جهاز جديد في إطار الأمم المتحدة، وهو جهاز المفوض الخاص المعني بحقوق الإنسان، حيث قرر ممثلو الحكومات الرسميون في المؤتمر إحالة الموضوع إلى الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة لإجراء مزيد من الدراسة بشأنه.

وقد انتقد الأمين العام لمنظمة العفو الدولية بيير سانيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واصفاً إياه بأنه «مؤتمر الفرص المهدرة»؛ وأضاف قائلاً إنه على مدار الأسبوعين اللذين استغرقهما المؤتمر «التي ما لا يقل عن ٢٠ شخصاً حتفهم تحت وطأة التعذيب، «واختفى» ما يزيد عن ٤٠ شخصاً، وصدر أكثر من ١٠٠ حكم بالإعدام، وكان هناك سجين يعدم كل أربع ساعات في واحدة أو أخرى من الدول المائة والست التي لاتزال تطبق عقوبة الإعدام».

وأردف الأمين العام لمنظمة العفو الدولية قائلاً: «إن من يدفعون الرواتب للقتلة والجلادين كانوا هناك في فيينا يتشدقون بالعبارات المنمقة عن حقوق الإنسان، ولكن ليس ثمة دليل على أن هذه الكلمات قد أنقذت حياة أي إنسان، وليس ثمة دليل على صدور أمر واحد بوقف التعذيب والقتل».

ومن ناحية أخرى لا يتضمن الإعلان الذي تم الاتفاق عليه في ختام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أية مقترحات محددة لحماية حقوق الإنسان والأطفال والسكان الأصليين. كما أن التعلل «بالخصوصيات» القومية والإقليمية من شأنه أن يقوض المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان عالمية شاملة لكافة البشر، فضلاً عن أن التقاعس التام عن توفير الحماية لوسائل الإعلام بمقتضى القانون الدولي من شأنه إضعاف الحق في حرية الحصول على المعلومات وتداولها. □

إيران

النيابة تكشف النقاب عن تورط الحكومة الإيرانية في اغتيال نشطاء سياسيين أكراد في برلين

أعلن المدعي العام الفيدرالي في ألمانيا، في مايو/أيار، أن السلطات الإيرانية هي التي أمرت باغتيال أربعة من النشطاء الأكراد في عام ١٩٩٢، وأكد أن «زعيم الهجوم الذي وقع في برلين هو أحد عملاء الاستخبارات السرية الإيرانية، ويدعى كاظم دارابي». والمعروف أن هذا الشخص معتقل حالياً في ألمانيا مع أربعة لبنانيين اتُّهموا بمساعدته.

وكان صادغ شرفكاندي، الأمين العام «للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني»، وفتاح عبدولي، ممثل الحزب في أوروبا، وهومايون أردلان، ممثل الحزب في ألمانيا، ونوري ديخوري، وهو مترجم ومن العاملين في مجال الخدمة الاجتماعية، قد لقوا مصرعهم في ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ إثر إطلاق الرصاص عليهم في أحد مطاعم برلين، حيث كان مندوبو «الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني» المذكورون في زيارة للمدينة لحضور مؤتمر للدول الاشتراكية. وقد نفت الحكومة الإيرانية من جانبها أن يكون لها أي دور في الحادث.

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية تعارض بشكل قاطع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ويُقصد بها عمليات القتل المتعمد المنافية للقانون، والتي ترتكبها الحكومات من منطلق سياسة ينتهجها مسؤولون حكوميون على أي مستوى من المستويات، بغرض التخلص من شخصيات أو جماعات بعينها، أو السماح بالتخلص منها، كما تشمل هذه الإعدامات أعمال القتل المتعمد والتعسفي التي تقترفها جماعات المعارضة. وفيما يتعلق بهذه الحالة، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من احتمال أن يكون النشطاء الأكراد الأربعة قد أُعدموا خارج نطاق القضاء على أيدي عملاء الحكومة الإيرانية، وسوف تراقب المنظمة عن كثب ما تسفر عنه المحاكمات الجارية في هذا الصدد. □

ساعد بقلمك
إخوة لك في الإنسانية

مناشدات عالمية

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم فيما يلي. بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص ما.
الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

آذربيجان

ليانا Liana وأوليانا بارسيغيان Ulyana Barsegyan: شقيقتان من أصل أرميني، تبلغ أولاهما من العمر تسع سنوات والثانية عشر سنوات، وقد أفادت الأنباء أنهما احتجزا كرهينتين في ١٠ إبريل/نيسان ١٩٩٢ على أيدي القوات الآذربيجانية في إقليم ناغورنو كراباخ المتنازع عليه. ولم تتلق أسرتهما أية أنباء عنهما طيلة ما يقرب من عام.

احتجز مئات المدنيين كرهائن على أيدي القوات الحكومية أو وحدات شبه عسكرية أو أفراد، بغرض مبادلتهم برهائن آخرين أو مقايضتهم بالنفط أو المال، وذلك خلال أحداث العنف الطائفي في إقليم ناغورنو كراباخ وحوله. والجدير بالذكر أن معظم سكان هذا الإقليم ينحدرون من أصل أرميني، ولكنه من الناحية الإدارية يُعدُّ جزءاً من آذربيجان. وكان الصراع حول هذا الإقليم قد تصاعد منذ عام ١٩٨٨، مما أودى بحياة آلاف الأشخاص، وبينهم كثير من المدنيين.

وأفادت الأنباء الواردة بأن ليانا وأوليانا بارسيغيان، وشقيقهما وأمهما وجدتهما، كانوا ضمن ٤٠ مدنياً أُسروا من قرية ماراغا في إبريل/نيسان ١٩٩٢. وبعد حوالي شهر تمت مبادلة أفراد الأسرة فيما عدا الشقيقتين. أما والدهما، الذي كان قد حضر لاستلام أسرته من نقطة المبادلة، فقد لقي مصرعه عندما اصطدم الجرار الذي كان يستقله بلغم أرضي وهو في طريق عودته.

وورد أن الشقيقتين ظلتا لدى أسرة آذربيجانية طلبت إعادة جثة أحد أقاربها مقابل الإفراج عنهما. وقد شوهدتا للمرة الأخيرة في أغسطس/آب ١٩٩٢ في مقاطعة فيزولي الواقعة جنوب شرقي إقليم ناغورنو كراباخ، حيث رآهما ابن عمهما الصغير الذي كان هو الآخر محتجزاً هناك كرهينة. ولا يُعرف مكان وجود الفتاتين حالياً.

هذا وقد قامت القوات الأرمينية هي الأخرى باحتجاز رهائن من أهالي آذربيجان. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٨

ليانا وأوليانا بارسيغيان

تنص صراحة على تحريم عمليات احتجاز الرهائن؛ وقد حثت منظمة العفو الدولية جميع الأطراف مراراً على اتخاذ خطوات فورية لوقف هذه الممارسات.

■ يُرجى كتابة مناشدات تطالب بتقديم معلومات عن مصير ليانا وأوليانا بارسيغيان ومكان وجودهما، ثم إرسالها إلى:

Heidar Aliyev/Chairman of the Milli Mejlis/Baku/Azerbaydzhani Republic.□

السعودية

الدكتور محمد عبد الله المسعري: أستاذ جامعي في مادة الفيزياء، يبلغ من العمر ٤٧ عاماً، ألقي القبض عليه في مايو/أيار، لا لشيء سوى تعبيره السلمي عن معتقداته. ويُعتقد أنه محتجز بدون تهمة ولا محاكمة، وفي عزلة تامة عن العالم الخارجي، في أحد المعتقلات بمدينة الرياض.

ألقي ضباط المباحث العامة القبض على الدكتور المسعري داخل حرم جامعة الملك سعود في ١٥ مايو/أيار. وورد أنه حُرم من النوم ولم يُسمح له بتلقي زيارات من ذويه، ولا الاستعانة بمحامين أو أطباء. وكان الدكتور المسعري يعمل متحدثاً باسم «لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية»، والتي أسسها ستة من علماء الدين والمهنيين قبل أسبوعين من اعتقال الدكتور المسعري.

وكان مؤسسو «لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية» قد وقعوا على بيان أعلنوا فيه أن أهداف اللجنة تتمثل في «رفع الظلم ونصر المظلوم والدفاع عن الحقوق التي فرضتها الشريعة للإنسان». ودعا البيان أفراد الشعب إلى إبلاغ اللجنة بأي «مظلمة أو معلومات موثقة تعين على رفع الظلم، ونصرة المظلوم، والدفاع عن الحقوق الشرعية».

وفي مايو/أيار أعلن مجلس «هيئة كبار العلماء»، وهو أعلى هيئة دينية في المملكة، أن المملكة العربية السعودية ليست في حاجة لمنظمات تُعنى بحقوق الإنسان، لأن المملكة «تحكم شرع الله».

هذا، ولم ينم إلى علم منظمة العفو الدولية أن «لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية» قد دعت إلى استخدام العنف، ولم تتلق المنظمة أي رد على مناشدتها للسلطات السعودية بالإفراج عن الدكتور المسعري، الذي تعتبره المنظمة في عداد سجناء الرأي.

■ يُرجى كتابة مناشدات مهذبة تدعو للإفراج عن الدكتور المسعري فوراً ودون قيد أو شرط، ثم إرسالها إلى:

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز/مقر خادم الحرمين الشريفين/الرياض/المملكة العربية السعودية. □

جنوب إفريقيا

مفوندي منغادي Mfundi Mngadi: أحد مؤيدي «المؤتمر الوطني الإفريقي» من ضاحية كواماهوثا، الواقعة في «مستوطنة» كوازولو جنوبي دوربان، وقد قُتل في حجز شرطة كوازولو بعد ٢٤ ساعة من القبض عليه هو وشقيقه إيدن في ٢٤ مارس/آذار ١٩٩٣.

منذ أن تولت شرطة كوازولو المسؤولية عن ضاحية كواماكهوثا قبل ما يزيد عن أربعة أعوام، سعى سكان الضاحية ومحاموها مراراً لتنبيه السلطات إلى ضلوع الشرطة في أعمال القتل غير القانونية والاعتداءات والتهديدات التي تعرض لها أشخاص يُعتقد أنهم من مؤيدي حزب «المؤتمر الوطني الإفريقي». ونظراً لتقاعس السلطات عن الاستجابة لتلك المساعي، فضلاً عن خطورة الانتهاكات المتواصلة، فقد لجأ سكان الضاحية إلى المحكمة العليا لاستصدار أوامر قضائية تمنع شرطة كوازولو من القيام بمزيد من الاعتداءات. وقد تعرض إيدن منغادي، الذي شارك في هذه الدعاوى القانونية، للمضايقات والاعتقال التعسفي من جراء ذلك. وفي عام ١٩٩٠ وقع هجوم على منزل أسرته قام به رجال مسلحون لهم صلة بالشرطة. وقد أفرجت الشرطة عن إيدن بعد وقت قصير من إلقاء القبض عليه في مارس/آذار، ولكنها احتجزت شقيقه مفوندي ليلة كاملة في أحد مراكز الشرطة. وأفاد بعض مراقبي حقوق الإنسان وشهود العيان بأن ضباط الشرطة اقتادوا مفوندي منغادي في اليوم التالي إلى منزله، لإجباره - فيما يبدو - على الكشف عما زعم أنها مخابئ للسلاح. وأثناء تفتيش الفناء الخلفي لمنزل مفوندي، قام رجال الشرطة، حسبما زُعم، بإطلاق النار على مفوندي، الذي حاول الفرار عندئذٍ ولكنه سقط جريحاً، فأرداه رجال الشرطة بالرصاص في رأسه عمداً من مسافة قريبة.

وقد زعم أفراد الشرطة الضالعون في الحادث بأنهم أطلقوا النار على مفوندي دفاعاً عن أنفسهم، بعد أن بادر بإطلاق النار عليهم من بندقية مسروقة. ومما يقلق سكان الضاحية أن شرطة كوازولو ليس بمقدورها إجراء تحقيقات مستقلة وملائمة بخصوص حادث مقتل مفوندي منغادي. وحتى منتصف يونيو/حزيران لم تكن الشرطة قد أعلنت بعد عن نتائج أية تحقيقات بخصوص حادث القتل، ولم يُحدَّد أي موعد لإجراء تحقيق قضائي في الحادث.

■ يُرجى كتابة مناشدات تعبر عن القلق من احتمال أن يكون مفوندي منغادي قد أُعدم خارج نطاق القضاء على أيدي شرطة كوازولو، وتدعو إلى الإسراع بإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة بخصوص ملابسات وفاته، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة؛ ثم تُرسل المناشدات إلى:

The Attorney-General for Natal/Supreme Court/Pietermaritzburg 3200/South Africa.□

☚ تنبيه: لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

إسرائيل والأراضي المحتلة

تصاعد أعمال القتل على أيدي القوات الإسرائيلية في قطاع غزة

قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة إسرائيل وقطاع غزة المحتل في مايو/أيار الماضي، للتحقيق في تصاعد أعمال قتل الفلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية. فمنذ أن أبعد أكثر من ٤٠٠ فلسطيني إلى جنوب لبنان في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، بدعوى تأييدهم «حركة المقاومة الإسلامية» (حماس) وتنظيم «الجهاد» الإسلامي، لقي ما يزيد عن ١١٠ فلسطينيين - من بينهم ٣٠ طفلاً على الأقل - مصرعهم برصاص القوات الإسرائيلية؛ وقُتل حوالي ٨٠ منهم في قطاع غزة.

جثة الطفل فارس الكردي البالغ من العمر ١٨ شهراً، والذي قتلته القوات الإسرائيلية في مايو/أيار في مخيم جباليا للاجئين بقطاع غزة

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق على وجه الخصوص من تواتر الأنباء التي تفيد بمقتل أشخاص لم يشتركوا في أية أنشطة عنيفة، على ما يبدو. ومن بين هؤلاء: رنا أبو طيور، وهي طفلة في الحادية عشرة قُتلت في ١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ أثناء اشتباكات وقعت في مدينة خان يونس، بينما كانت في طريقها لشراء بعض الحليب؛ وماهر المجايدة، وهو طفل في الثامنة لقي مصرعه في أحد الشوارع المزدحمة في خان يونس يوم ٢٠ مارس/آذار، أثناء الاستعدادات للاحتفال بعيد الفطر؛ ونجاح أبو دلال، وهي أم لستة أطفال، تبلغ من العمر ٣٤ عاماً، ووافتها المنية في إبريل/نيسان بعد خمسة أيام من إصابتها بأعيرة نارية في رأسها، أطلقها، فيما يبدو جندي كان رابضاً في مبنى عالٍ مجاور بينما كانت هي تقف في فناء أحد البيوت.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لم يكن ثمة مبرر على الإطلاق لكثير من أعمال القتل المذكورة، وأن بعضها ربما يكون بمثابة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وقد دعت المنظمة السلطات الإسرائيلية لاتخاذ إجراءات عاجلة للحيلولة دون وقوع مزيد من أعمال القتل.

ومن جهة أخرى، قام فلسطينيون مسلحون بقتل ما لا يقل عن ١٥ مدنياً إسرائيلياً وأكثر من ٥٠ فلسطينياً زُعم أنهم «متعاونون» مع السلطات الإسرائيلية، حيث ادعت جماعات فلسطينية مسلحة مسؤوليتها عن عدد من تلك الاعتداءات. فقد أعلنت حركة «فتح»، وهي الفصيل الرئيسي في «منظمة التحرير الفلسطينية»، وحركة «حماس» مسؤوليتها عن مقتل اثنين من المدنيين الإسرائيليين واثنين من الفلسطينيين أثناء إبرامهم صفقة تجارية في قطاع غزة يوم ١٦ مايو/أيار. ومنظمة العفو تشجب أعمال القتل المتعمد والتعسفي هذه، وتناشد «منظمة التحرير الفلسطينية» وحركة «حماس» التوقف عن مثل هذه الأعمال. □

موريتانيا

قانون يضفي حصانة على منتهكي حقوق الإنسان

أقر مجلس النواب الموريتاني في ٢٩ مايو/أيار مشروع قانون يمنح أفراد الجيش الوطني وقوات الأمن حصانة من مقاضاتهم على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢، حيث أُعدم خارج نطاق القضاء ما يزيد عن ٤٠٠ من الموريتانيين السود، واعتُقل آلاف لفترات طويلة بدون تهمة ولا محاكمة، كما «اختفى» عشرات آخرون.

وكان آلاف من الموريتانيين السود والعديد من السنغاليين قد طُردوا من البلاد في الفترة من إبريل/نيسان ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩٠، في أعقاب صدامات طائفية بين الموريتانيين والسنغاليين. وقد أُعدم خارج نطاق القضاء ما لا يقل عن ١٠٠ من الموريتانيين السود على أيدي قوات الحكومة الموريتانية، كما اعتُقل آلاف آخرون دون توجيه اتهام إليهم.

وفي أعقاب حملات الاعتقال التي جرت في أواخر عام ١٩٩٠، قام أفراد من قوات الأمن الموريتانية بقتل ما يزيد عن ٣٠٠ من المعتقلين السود، ومن المحتمل أن هؤلاء كانوا من سجناء الرأي.

هذا، وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن احتجاجها على قانون الحصانة، وطالبت مجدداً بإجراء تحقيق مستقل ونزيه بخصوص تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان، بحيث يتسنى تقديم من تثبت مسؤوليتهم إلى ساحة العدالة. □

ملديف

استمرار احتجاز سجناء الرأي بعد محاكمات جائرة

منذ عام ١٩٩٠، اعتُقل في جمهورية ملديف ما يزيد عن ٣٠ سجيناً سياسياً، من بينهم سجناء رأي؛ وقد أُطلق سراح بعضهم، بينما لايزال آخرون رهن الاعتقال بعد محاكمات جائرة.

وكان بعض هؤلاء قد قُبض عليهم في مارس/آذار ١٩٩٠، لقيامهم بتوزيع منشورات تزعم وقوع تلاعب في أصوات الناخبين، أثناء الانتخابات البرلمانية التي جرت عام ١٩٨٩ . كما قُبض على أشخاص آخرين في وقت لاحق من ذلك العام، في إطار ما زُعم أنه مؤامرة لتفجير قنابل بترولية في العاصمة ماله أثناء انعقاد مؤتمر قمة «رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي». وكان من بين هؤلاء المعتقلين كتاب وصحفيون ممن وجهوا انتقادات للحكومة خلال الفترة الليبرالية التي أعقبت الانتخابات.

وقد احتُجز بعض السجناء لفترات طويلة دون محاكمة، بينما حُكم على البعض الآخر بالسجن أو بالنفي إلى جزر نائية إثر محاكمات جائرة. ووُجّه الاتهام إلى ١٥ شخصاً على الأقل بموجب «قانون منع الإرهاب» الصادر في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠، والذي طُبّق بأثر رجعي. وقد تعرض بعض المعتقلين لمعاملة سيئة، حيث وُضعوا - فيما يبدو - رهن الحبس الانفرادي لعدة أشهر. كما احتُجز كثير منهم مكبلين بالأغلال في معاصمهم لمدد بلغ أقصاها ستة أسابيع.

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية قامت بزيارة البلاد في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، ولكن رُفض السماح لها بمراقبة إحدى المحاكمات السياسية أو زيارة السجناء المحتجزين في معتقل دهونيدهو وسجن غامادهو. □

• انظر تقرير: **جمهورية ملديف: بواعث القلق بشأن سجناء الرأي والمحاكمات الجائرة في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣** (رقم الوثيقة: ASA 29/01/93)

باكستان

«اختفاء»

«اختفى» مفتش جارك يدعى اللاّ راخيو، وهو في حجز الشرطة بعد القبض عليه في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ في مدينة حيدر أباد بمقاطعة السند. وقد أنكر مسؤولو الجيش اعتقاله في بادئ الأمر، ولكنهم عادوا فيما بعد وذكروا أنهم سيفرجون عنه في غضون ساعات. وفي ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ادعوا أنه تم الإفراج عنه. وقد قبلت المحكمة العليا بالسند إفادة مسؤولي الجيش، ولكنها أمرت بإجراء تحقيق لتحديد مكان وجود اللاّ راخيو؛ ولم يتم إجراء مثل هذا التحقيق، على حد علم منظمة العفو الدولية، كما رفضت الشرطة السماح لعائلته بتقديم شكوى في هذا الصدد.

وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون اللاّ راخيو قد تعرض للتعذيب أو أُعدم خارج نطاق القضاء، فكثيراً ما ترد أنباء عن قيام القوات المسلحة أو القوات شبه العسكرية في باكستان باعتقال الأشخاص دون سند قانوني، كما تتردد مزاعم عن وقوع تعذيب في حالات كثيرة، مما أدى إلى حدوث وفيات في بعض الأحيان، إلا أنه نادراً ما ترد أنباء عن وقوع حالات «اختفاء». □

إريتريا تنال استقلالها

استقلت إريتريا رسمياً عن إثيوبيا في ٢٤ مايو/أيار، وهو اليوم الذي يوافق ذكرى مرور ٣٠ عاماً على بدء كفاحها للسلح من أجل الاستقلال، الذي تحقق بعد عامين من انتصار «جبهة تحرير شعب إريتريا» على جيش الرئيس الإثيوبي السابق منغستو هايلي مريم.

وفي أعقاب الفترة الانتقالية، التي دامت عامين، وتولت الحكم خلالها حكومة مؤقتة، أجري استفتاء عام تحت إشراف الأمم المتحدة، أسفر عن موافقة الناخبين على الاستقلال بالإجماع تقريباً. وقد انضمت إريتريا إلى الأمم المتحدة، وأصبحت بذلك الدولة العضو رقم ١٨٣ في المنظمة الدولية، كما انضمت إلى منظمة الوحدة الإفريقية، وبذلك ارتفع أعضاء هذه المنظمة إلى ٥٢ دولة.

وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى الرئيس الإريتري عيسياس أفورقي، وحثته على ضرورة أن تسارع الدولة المستقلة حديثاً بالتصديق على المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكان الرئيس الإريتري قد التقى مع مندوبي منظمة العفو الدولية في أسمرة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، وأكد لهم أنه بعد ٣٠ عاماً من النضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في إريتريا، فإن حكومته ملتزمة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

هذا ، وتواصل منظمة العفو الدولية الاستفسار عن مصير ما يزيد عن ١٢ من معارضي «جبهة تحرير شعب إريتريا»، الذين قُبض عليهم أو «اختفوا» خلال العامين الماضيين، حسبما ورد. وقد دعت المنظمة حكومة إريتريا إلى توضيح ما حدث لهؤلاء الأشخاص. □

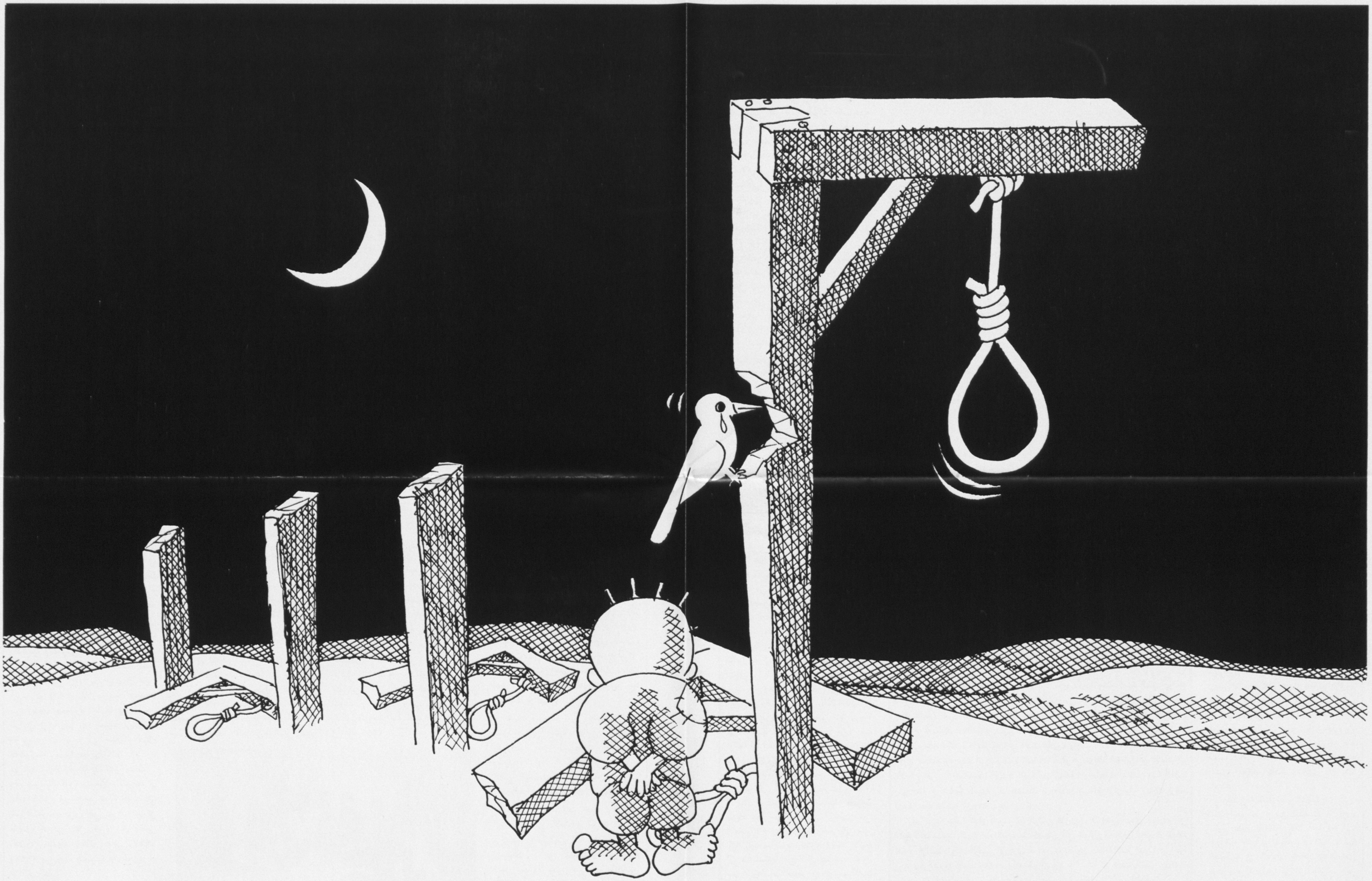

مناهضة عقوبة الإعدام: رسم كاريكاتيري للفنان الفلسطيني ناجي العلي، الذي أُغتيل في لندن عام ١٩٨٧، وقد نُشرت أعماله الفنية المتعلقة بحقوق الإنسان في عدة صحف عربية، كما عرضت في جميع أنحاء العالم

الكويت

إعدام أحد «المتعاونين» بعد محاكمة جائرة منظمة العفو الدولية تخشى من تنفيذ إعدامات أخرى

منذ أن بدأت محاكمة الأشخاص الذين وُجّهت إليهم تهمة «التعاون» مع القوات العراقية أثناء احتلال الكويت، أمام محكمة أمن الدولة في إبريل/نيسان ١٩٩٢، صدر ٢٤ حكماً بالإعدام، من بينهم اثنان صدرا غيابياً.

وقد تم تخفيف أحد هذه الأحكام إلى السجن المؤبد بموجب قرار من محكمة النقض في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، بينما تم تأييد حكم آخر، وصدق عليه أمير البلاد ثم نُفّذ في ٥ مايو/أيار، فيما يُعدّ أول حكم قضائي بالإعدام يُنفّذ في الكويت منذ عام ١٩٨٩ .

ومن بين من يواجهون عقوبة الإعدام هناك سبعة عراقيين و١٠ أردنيين من أصل فلسطيني فرضت عليهم هذه العقوبة بموجب أحكام صدرت في الفترة من ٦ إلى ١٩ يونيو/حزيران.

وقد أكد وزير الخارجية الكويتي علناً في ٨ يونيو/حزيران، أن جميع أحكام الإعدام التي يصدق عليها أمير البلاد سوف يتم تنفيذها. هذا، وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى تخفيف جميع أحكام الإعدام فوراً.

أحمد إبراهيم الشحينة، مواطن عراقي في الثلاثين من عمره حُكم عليه بالإعدام يوم ٦ يونيو/حزيران

ومن جهة أخرى، مثل ١١ عراقياً وثلاثة كويتيين أمام محكمة أمن الدولة في ٥ يونيو/حزيران، حيث وُجّهت إليهم تهمة الضلوع في مؤامرة لاغتيال الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش أثناء زيارته للكويت في إبريل/نيسان. وقد طالب الادعاء بتوقيع عقوبة الإعدام على ١٢ متهماً. وكان اثنان من هؤلاء المتهمين قد أقرا في مستهل المحاكمة بالتهم الموجهة إليهما، إلا أن أحد محامي الدفاع السبعة الذين عينتهم المحكمة اعترض على ذلك، وطالب بحذف هذه الاعترافات من سجلات المحكمة، حيث أنه لم يُسمح لأي من المتهمين بالاتصال بالمحامين قبل بدء المحاكمة؛ ولاتزال هذه المحاكمة مستمرة.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن ١٢ من هؤلاء المتهمين قد يُحكم عليهم بالإعدام، إذا ما أدينوا، ويُنفّذ فيهم الحكم بعد محاكمات جائرة. وفضلاً عن ذلك، تعتقد منظمة العفو الدولية أن حق المتهمين في نيل محاكمة عادلة ربما يكون قد أُهدر إهداراً جسيماً من جراء تصريحات مسؤولي الحكومة الكويتية قبل بدء المحاكمة، وكذلك تصريحات مسؤولي الحكومة الأمريكية في أعقاب الغارة الجوية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على بغداد في ٢٦ يونيو/حزيران، وهو الأمر الذي من شأنه تقويض حق المتهمين في اعتبارهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.

وقد طالبت منظمة العفو الحكومة الكويتية بإعادة محاكمة المتهمين الأربعة عشر، ومنحهم كافة الضمانات المتفق عليها دولياً بخصوص المحاكمة العادلة، وكذلك ضمان عدم إصدار أحكام بالإعدام في حالة الإدانة. □

ألمانيا

اعتداءات من جانب الشرطة مع تصاعد العنف العنصري

مع استمرار التصاعد في أحداث العنف العنصري في ألمانيا، سجلت منظمة العفو الدولية زيادة ملحوظة في عدد البلاغات الواردة عن حوادث الاعتداء التي وقعت على مواطنين أجانب من جانب ضباط الشرطة الألمانية. وفي بعض الحالات كانت أشكال سوء المعاملة المزعومة من جانب الشرطة تُمارس بدافع عنصري، على ما يبدو.

ففي يوليو/تموز من العام الماضي، أوقفت شرطة برلين مواطناً من سري لنكا من طالبي اللجوء السياسي، ويُدعى ثياغاراجاه ب، واتهمته بسرقة دراجة. وتجاهل ضباط الشرطة الدليل الذي أطلعهم عليه المتهم، والذي يثبت أنه اشترى الدراجة، وقالوا له إن الأجانب وحدهم هم الذين يرتكبون مثل هذه السرقات، ثم ألقوا القبض عليه وكسروا رسغ يده أثناء ذلك.

ومن ناحية أخرى، اتُّهم ضباط الشرطة أيضاً بالتقاعس عن اتخاذ أي إجراء عند تعرض الأجانب لاعتداءات من جانب مواطنين ألمان. بل في إحدى الحالات التي وقعت مؤخراً، ألقت الشرطة القبض على الضحية بدلاً من القبض على المعتدي. ففي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، قام سائق حافلة في برلين بالاعتداء على طالب إيراني، يُدعى حبيب ج. ولما وصل أفراد الشرطة، ألقوا القبض على حبيب ج، الذي ادعى أن أحد ضباط الشرطة ضربه مراراً في وجهه داخل مركز الشرطة، وعندما حاول تحرير شكوى رسمية لم تُقدَّم له سوى استمارة معلومات، ثم أُلقي به بقسوة خارج المركز. وقد شاهدت إحدى السيدات حادثة اعتداء سائق الحافلة على حبيب ج، واتصلت به فيما بعد.

هذا، وسوف تسعى منظمة العفو الدولية إلى إثارة هاتين الحالتين وغيرهما مع السلطات الألمانية. وسوف تتناول المنظمة في تقاريرها نتائج التحقيقات القضائية بخصوص تلك المزاعم عندما يتم الانتهاء منها.

وفي إطار تصاعد حوادث العنف العنصرية في ألمانيا، لقيت خمس تركيات مصرعهن - ثلاث فتيات وسيدتان - في مايو/أيار إثر إلقاء قنابل حارقة على منزلهن. والجدير بالذكر أن كثيراً من ضحايا العنف العنصري في ألمانيا هم أشخاص فروا من الاضطهاد السياسي أو التعذيب في أوطانهم. □

سيراليون

احتجاز مئات السجناء السياسيين سراً

دعت منظمة العفو الدولية، في يونيو/حزيران، إلى إعادة النظر على وجه السرعة في جميع حالات المعتقلين السياسيين، ووضع حد للانتهاكات التي تُرتكب جنوبي وشرقي سيراليون، حيث يدور قتال بين القوات الحكومية والمتمردين المسلحين.

فقد اكتشف مندوبو منظمة العفو الدولية، الذين زاروا سيراليون في مايو/أيار، أن ٢٦٤ معتقلاً سياسياً محتجزون سراً وبدون تهمة ولا محاكمة في السجن المركزي في باديمبا رود بمدينة فريتاون.

ويبدو أن كثيراً من عائلات هؤلاء المعتقلين لم يعرفوا ما إذا كانوا لايزالون على قيد الحياة، أو ما إذا كانوا معتقلين. وقد أُسر عدد قليل من هؤلاء السجناء في عام ١٩٩١، في أعقاب عملية الغزو التي شنها المتمردون من أراضي ليبريا، بينما لقي مئات آخرون، ممن أُسروا في نفس الفترة، حتفهم خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ من جراء التعذيب أو التجويع أو الإهمال الطبي.

كما اعتُقل أشخاص آخرون بعد أن استولت حكومة عسكرية على مقاليد السلطة في البلاد في إبريل/نيسان ١٩٩٢، ورغم أن هؤلاء قد احتُجزوا، فيما يبدو، للاشتباه في معارضتهم للحكومة الجديدة أو لنشاطهم في عمليات التمرد، فلم يتم التحقيق كما ينبغي في حالاتهم. ويُذكر أن منظمة العفو الدولية حثت السلطات على الإفراج عن سجناء الرأي، كما دعت إلى إطلاق سراح السجناء الآخرين ما لم تُوجَّه إليهم تهم محددة.

أما في المناطق الواقعة خارج فريتاون، فإن ثمة دلائل مستمرة على أن من وقعوا في الأسر في سياق الصراع الدائر بين الحكومة وقوات المتمردين قد تعرضوا للتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، حيث قُتل بعض المتمردين، الذين أُسروا في مواقع القتال، فوراً ودون محاكمة، كما أُعدم آخرون ممن اتُّهموا بأنهم متمردين دون أية إجراءات قانونية، وكثيراً ما كانت الإعدامات تتم بقطع الرأس على الملأ. هذا وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة على ضمان إصدار أوامر صريحة لقواتها العسكرية تحظر قتل السجناء. كما أدانت المنظمة ما قامت به قوات المتمردين من أعمال التعذيب والقتل المتعمد والتعسفي، والتي ظلت تُرتكب بشكل متواصل منذ اندلاع حركة التمرد في عام ١٩٩١ . □

النساء والأطفال المحتجزون في مقر الجيش بدارو، في مايو/أيار ١٩٩٣، لاستجوابهم بشأن أنشطة المتمردين في مقاطعة كايلاهون بالإقليم الشرقي

الهند

نجاة طالب بعد تعذيبه وإطلاق النار عليه

قامت قوات أمن الحدود شبه العسكرية، وهي إحدى الوحدات الحكومية المكلفة بمكافحة التمرد، بتعذيب طالب جامعي يُدعى مسروف سلطان، وهو من بلدة باتامالو بولاية جمّو وكشمير ويبلغ من العمر ١٩ عاماً؛ وبعد أن عذبوه تعذيباً وحشياً، أطلقوا النار عليه خمس مرات ثم تركوه يلفظ أنفاسه.

وكثيراً ما تزعم قوات الأمن الهندية أن الأشخاص الذين لقوا حتفهم أو «اختفوا» إثر اقتيادهم إلى الحجز، إنما قُتلوا أثناء تبادل إطلاق النار مع معارضي الحكومة المسلحين. بيد أن شهادة مسروف سلطان تظهر بجلاء أن مثل هذه التعليلات الرسمية ليست إلا محاولة للتغطية على الفظائع التي تُرتكب على نطاق واسع.

ويقول مسروف سلطان إنه في صباح الثامن من إبريل/نيسان، وأثناء عودته بصحبة ابن عمه من زيارة في قرية بالقرب من سريناغار، استوقفت قوات أمن الحدود الحافلة التي كان يستقلها، وقامت بتفتيشها، وأمرت الركاب بالاصطفاف خارجها.

وبعد ذلك، اقتيد مسروف سلطان وثلاثة شبان آخرون إلى إحدى البنايات، حيث حاول أربعة رجال يرتدون زي قوات أمن الحدود إجباره على الاعتراف بأنه أحد الانفصاليين المسلحين المطالبين باستقلال كشمير؛ ولما رفض الانصياع لطلبهم جردوه من ملابسه، وأوثقوا يديه وركبتيه معاً، ثم علقوه من ركبتيه في عمود، وانهالوا عليه ضرباً بعصا غليظة حتى كسروا ساقه.

ومضت ثلاث ساعات وهو لايزال يرفض «الاعتراف». فأمر أحد كبار الضباط من كانوا يعذبونه باقتياده إلى مركز «بابا ٢»، وهو مركز استجواب يقع بالقرب من سريناغار، وورد أن كثيراً من المعتقلين تعرضوا للتعذيب فيه. وبعد أن نقلوه إلى إحدى السيارات، سمع مسروف صرخات والديه تترامى إليه من الخارج؛ ويواصل سرد ماحدث له قائلاً: «لقد تناولوا العصي وراحوا يضربون أمي، وقال لي أفراد قوات الأمن «إنك لن تراها بعد الآن، لأنك ستموت».

وفي مركز «بابا ٢» قام جنود الأمن - على حد قوله - بتوصيل أسلاك وحلقات معدنية بجسده، ثم صعقوه بصدمات كهربائية حتى بدأ يترّف من فمه وأنفه. ويردف مسروف قائلاً: «فقدت كل حواسي وصرت أشبه بجثة ميتة».

وبعد ذلك، نقل جنود قوات أمن الحدود مسروف سلطان إلى سيارة جيب، وأخبروه أنهم سيقتلونه انتقاماً لمصرع أربعة من أفراد قوات أمن الحدود كانوا قد قتلوا في باتامالو في الليلة الماضية. ثم اقتادوه إلى نهر قريب، وأوقفوه قبالة شجرة وأطلقوا النار عليه فأصابوه في ساقيه.

مسروف سلطان

مسروف سلطان خلال فترة النقاهة في المستشفى، بعد الاعتداء الوحشي الذي تعرض له وكاد يودي بحياته

وبعد عشر دقائق أو نحو ذلك أدركوا أنه لايزال على قيد الحياة، فأمر أحد الضباط واحداً من أفراد القوة بإطلاق الرصاص على موضع القلب.

وقد أصابت الرصاصة التالية صدر مسروف، وصُوِّبت الرصاصة الأخيرة نحو رأسه ولكنها أصابت عنقه. ويقول مسروف: «تظاهرت بالموت، وتوقفت عن التنفس حينما راحوا يركلونني بأقدامهم». ويعتقد مسروف أن ثلاثة أشخاص آخرين قُتلوا في منطقة محاورة، ولكن لم يتم العثور على جثثهم.

وقد ظل مسروف سلطان ملقياً على قارعة الطريق لعدة ساعات، وهو يترّف ويصرخ من الألم. وفي نهاية المطاف عثرت عليه شرطة كشمير بالقرب من بلدة سولينا، بعد أن تلقت إخطاراً من قوات أمن الحدود يُعلم الشرطة بمكان يمكن العثور فيه على جثث عدة «مسلحين» لقوا مصرعهم أثناء اشتباك مسلح.

وفي سريناغار، أكد أطباء كشمير وآخرون أجانب بأن مسروف سلطان رُمي بالرصاص خمس مرات على الأقل، وأن الإصابات التي لحقت به تدل على تعرضه للضرب والصعق بالكهرباء.

ومن ناحية أخرى ، تشير الأنباء الواردة من جمّو وكشمير إلى تزايد حالات قتل المعتقلين أثناء احتجازهم؛ فمنذ منتصف عام ١٩٩٢ لقي مئات من أهالي كشمير مصرعهم في مراكز احتجاز عسكرية وشبه عسكرية. وفي إبريل/نيسان، أشارت صحيفة «كشمير تايمز» إلى مقتل ١٣٢ شخصاً في الحجز في غضون الأيام الثلاثة والثلاثين السابقة فحسب.

وفي وقت سابق من هذا العام، أجاب مسؤول رسمي رفيع المستوى في جمّو وكشمير على سؤال لصحفي بشأن حالات الوفاة بالحجز، بقوله «نعم إنهم يقتلونهم؛ وربما كان ذلك راجعاً لامتلاء السجون أو لأنهم يريدون ترويع الناس». □

بيرو

انخفاض عدد حالات «الاختفاء» ولكن الجناة لايزالون في نجوة من العقاب

عندما تولى الرئيس ألبرتو فوخيموري مهام منصبه في يوليو/تموز ١٩٩٠، تعهد أمام الشعب بأن حكومته سوف تواصل الالتزام بسياسة «الاحترام المطلق» لحقوق الإنسان. ولكن على مدار الشهور الثلاثين الأولى من حكمه، وثقت منظمة العفو الدولية ٥٦٠ حالة «اختفاء» لم يتم البت فيها، أي بمعدل ٢٠ حالة «اختفاء» شهرياً على وجه التقريب. وعلى النقيض من ذلك، لم تُسجل إلا ١٠ «حالات اختفاء»، جديدة خلال الشهور الستة الأولى من هذا العام، وهو ما اعتبرته الحكومة دليلاً على حدوث تحسن في سجل بيرو المروع في مجال حقوق الإنسان.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بهذا التناقص في حالات «الاختفاء»، ولكنها لاتزال تشعر بالقلق من استمرار ظاهرة «الاختفاء»، ولا تعتقد في الوقت الراهن أن هذا التناقص أمراً يُعتدُّ به. فقد لاحظت المنظمة حدوث تناقص مماثل بين حين وآخر في الماضي، ثم كان يعقبه ازدياد ملحوظ في حالات «الاختفاء».

وفضلاً عن ذلك، قام مكتب المدعي العام بتوثيق ما لا يقل عن ٤٠٠ حالة «اختفاء» وقعت منذ عام ١٩٨١، ولم يتم البت فيها حتى الآن.

© رويتر

دوريات القوات الحكومية في بيرو تجوب حرم جامعة «كانتوتا»، حيث «اختفى» عدد من الأساتذة والطلاب خلال السنوات الأخيرة. وتحتفظ قوات الجيش بقاعدة عسكرية في الجامعة منذ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١

وقد حثت منظمة العفو الدولية حكومة الرئيس فوخيموري مراراً على إجراء تحقيق وافٍ في جميع حالات «الاختفاء»، وإعلان نتائجه على الملأ، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة، إلا أن الحكومة تقاعست حتى الآن عن تلبية هذه المطالب. كما أن القوات المسلحة في بيرو، والتي كانت مسؤولة عن أغلب حالات «الاختفاء»، لاتزال بمنأى عن يد العدالة بشكل متواصل تقريباً.

وقد أدلت الحكومة بتصريح في سبتمبر/أيلول ١٩٩١، قالت فيه «لقد عقدنا العزم ... على ألا تحدث بعد الآن حالة «اختفاء واحدة»، كما أعلن الرئيس فوخيموري أن «أفراد القوات الحكومية الذين لا يوفون بالتزاماتهم تجاه حقوق الإنسان سوف ... يُعاقبون عقاباً شديداً». وييقى في النهاية أن تُترجم هذه الأقوال إلى واقع فعلي. □

البوسنة والهرسك

ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين مع احتدام القتال

وقع آلاف المدنيين في وسط جمهورية البوسنة والهرسك ضحايا للمعارك الشرسة الدائرة هناك من أجل السيطرة على المنطقة وعلى طرق الإمدادات، والتي اندلعت في إبريل/نيسان بين قوات كروات البوسنة المتحالفة إسمياً والقوات الحكومية البوسنية ذات الأغلبية المسلمة.

كما لجأت جماعات مسلحة، لا تخضع فيما يبدو لسيطرة أي من هذه القوات، إلى شن هجمات انتقامية. ففي شرق البوسنة والهرسك قامت قوات صرب البوسنة بقصف المدنيين المسلمين دون تمييز. وقد قامت جميع أطراف الصراع باعتقال مدنيين، إما كرهائن أو بغرض مبادلتهم، واحتُجز بعضهم طيلة شهور في معسكرات اعتقال، مثل معسكر باتكوفيتش بالقرب من بلدة بيلينا التي يسيطر عليها صربيو البوسنة.

وفي ١٦ إبريل/نيسان شنت قوات كروات البوسنة التابعة «لمجلس الدفاع الكرواتي» هجوماً على قرية أهيتسي، ذات الأغلبية المسلمة، والواقعة بالقرب من بلدة فيتاز. وأفادت الأنباء بأن ٢٠ على الأقل من أهالي القرية قُتلوا بإطلاق الرصاص عليهم من مسافة قريبة إثر تعرضهم لكمين أثناء فرارهم، بينما أُعدم آخرون ممن ظلوا في القرية إعداماً فورياً على أيدي جنود «مجلس الدفاع الكرواتي»، الذين أخذوا يجوبون القرية ويضرمون النار في منازل المسلمين. وقد تم انتشال ٨٩ جثة من القرية، كان معظمها لنساء وأطفال وشيوخ.

وفي غضون اليوم نفسه قامت القوات المسلمة غير النظامية باعتقال وقتل حوالي ١٥ من الكرواتيين العزل في قرية تروسين بالقرب من مدينة كونيتس، كما أُصيبت سيدتان وطفلان بجراح عندما أطلق الجنود المسلمين النار داخل بيتهم بعد أن أردوا رجلاً من أهل البيت. كما وُضع عدد من نساء وأطفال القرية رهن الاعتقال لمدة يومين، وتعرضوا للتهديد بغرض حمل الكروات الذين يدافعون عن المواقع المجاورة على الاستسلام.

وفي ٢٤ إبريل/نيسان قتلت القوات المسلمة النظامية أربعة من المدنيين الكروات كانت قد اعتقلتهم في قرية ميليتيسي، والواقعة شمال غربي بلدة زينيتسا. وذكر أحد مسؤولي مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هؤلاء الأشخاص الأربعة تعرضوا للتعذيب قبل قتلهم.

وفي بلدة زينيتسا، أدلى عدد من جنود «مجلس الدفاع الكرواتي»، كانت قوات الحكومة البوسنية قد اعتقلتهم، بتصريحات لوكالة «رويتر» للأنباء في نهاية مايو/أيار جاء فيها أنهم احتُجزوا في مدرسة للموسيقى بالبلدة، حيث تعرضوا للضرب بالهراوات المطاطية والعصي الخشبية وبأسلاك غليظة.

البوسنة والهرسك: جنود من قوات كروات البوسنة، عند أحد حواجز الطرق في ترافنيك، ينهالون ضرباً على مسلم بوسني كان يقود إحدى الشاحنات في قافلة للمعونات كانت في طريقها إلى بلدة توزلا المسلمة. وورد أن الكروات قطوا ما لا يقل عن سبعة مسلمين بعد إيقاف القافلة. ©دافيد بروتشلي - للأسوشيتد برس

وفي ١٠ يونيو/حزيران، قامت قوات «مجلس الدفاع الكرواتي» بالقرب من مدينة نوفي ترافنيك بإيقاف قافلة مدنية لنقل معونات الإغاثة، تتكون من حوالي ٤٥٠ شاحنة، وكانت تحمل إمدادات إلى بلدة توزلا التي تقطنها أكثرية مسلمة. وهاجمت هذه القوات القافلة، وورد أنها قتلت ما لا يقل عن سبعة من السائقين المسلمين، وذلك - فيما يبدو - انتقاماً لسقوط مدينة ترافنيك في أيدي القوات الحكومية البوسنية.

وفي اليوم التالي، عاودت قوات «مجلس الدفاع الكرواتي» هجومها، فقتلت سائقَيْن مسلمَيْن، أُردي أحدهما بالرصاص من مسافة قريبة؛ كما أُسر حوالي ٣٠ آخرين من السائقين المسلمين، ونُهبت حمولة القافلة، التي كانت تنقل الإمدادات لبلدة توزلا المحاصرة. □

كوبا

الإفراج عن ثلاثة سجناء رأي

على غير المتوقع، أُطلق سراح ثلاثة من سجناء الرأي في نهاية مايو/أيار؛ فقد أُفرج بشكل غير مشروط عن ماريا إلينا كروز فاريلا، وهي شاعرة ورئيسة إحدى جماعات المعارضة غير الرسمية، بعد أن أمضت في السجن ١٨ شهراً من حكم بالسجن لمدة عامين، صدر عليها بتهمة الانضمام إلى جمعية غير مشروعة والتشهير.

كما أُفرج إفراجاً مشروطاً عن كل من خوزيه لويس بيول، وهو عضو مؤسس في جماعتين معارضتين، وماركو أنطونيو أباد فلامند، وهو مخرج سينمائي؛ وكان كل منهما يقضي حكماً بالسجن لمدة عامين، حيث وُجِّهت إلى أولهما تهمة «ازدراء السلطات»، ووجِّهت إلى ثانيهما تهمة «ازدراء السلطات والقيام بدعاية معادية». □

تركيا

الشرطة تطلق النار بنية القتل في مداهمات المنازل

لقي أكثر من ٥٠ شخصاً مصرعهم برصاص الشرطة خلال الهجمات التي شنتها على المنازل في المدن الرئيسية بغربي البلاد منذ عام ١٩٩١ . وكان معظم هذه الهجمات موجهاً لمنازل زُعم أنها «أوكار سرية» لمنظمة «ديفريمشي صول» (اليسار الثوري)، وهي منظمة مدنية تنتهج أسلوب حرب العصابات، وقام أفرادها في غضون عام ١٩٩٢ بقتل ٤٧ من رجال قوات الأمن، وذلك في الغالب من خلال هجمات مباغتة هرب مرتكبوها فور القيام بها.

وقد اتسمت الهجمات التي شنتها قوات الأمن على المنازل بارتفاع عدد القتلى، بينما لم يتم القبض إلا على عدد قليل جداً من الأشخاص، مما أدى إلى تردد ادعاءات مفادها أن قتل هؤلاء الضحايا كان بمثابة إعدام خارج نطاق القضاء.

ففي إبريل/نيسان قتلت الشرطة طالبين، هما يوغور يسار كيليش وسنغول يلديران، في مداهمة لإحدى الشقق في مدينة إسطنبول؛ وادعت الشرطة أنها عثرت لديهما على مسدس، بينما نفى إرغول أوزنديز، الذي استطاع الهرب من الشقة، وجود أية أسلحة في حوزة القتيلين. وفي كثير من هذه الهجمات لم تكن ثمة أدلة على حدوث تبادل لإطلاق النار؛ ومن الجائز أن يكون بعض الأشخاص قد قُتلوا بعد استسلامهم.

ونظراً لإحجام الجيران والشهود عن الإدلاء بأقوالهم، وقيام السلطات بمحو أو إتلاف أدلة هامة، ودأبها على عدم السماح للمحامين بالدخول إلى مواقع حوادث القتل أو إلى المشرحة أثناء تشريح الجثث لمعرفة أسباب الوفاة، فإنه من الصعب الطعن في رواية الشرطة للأحداث، وفحواها أن الضحايا قُتلوا في اشتباكات مسلحة، ولم يكن هناك سبيل لتجنب ذلك. إلا أن مصداقية ادعاءات الشرطة بأنها لا تطلق النار إلا دفاعاً عن النفس قد اهتزت مرة أخرى، عندما قامت الشرطة مساء ١٣ مايو/أيار باقتحام شقة طالبين من جامعة «ميدل إيست تكنيكال» (الجامعة الفنية للشرق الأوسط) في مدينة أنقرة، أثناء غيابهما، ثم أطلقت ثماني رصاصات على الأريكة.

والملاحظ أن بعض أولئك القتلى هم من الطلاب الذين كان من السهل إلقاء القبض عليهم في الشوارع أو في أماكن دراستهم.

والجدير بالذكر أن الوثيقة التي أصدرتها الأمم المتحدة بعنوان «مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» تقضي بضرورة استخدام وسائل غير عنيفة في البداية، وبأنه لا يجوز في جميع الأحوال استخدام الأسلحة النارية على نحو يفضي إلى الموت إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح، على أن يتم ذلك بعد توجيه تحذيرات واضحة. وهناك أدلة قوية على أن قوات الأمن التركية قد انتهكت هذه المبادئ، وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه من المحتمل أن الشرطة التركية تعمد إلى قتل أولئك المشتبه في صلتهم بمنظمات مسلحة محظورة، بدلاً من القبض عليهم. □

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).